ان نهى للبنت عن نكاح منكوح ابيها لانه لا يصح لان نهيها مقيد بان يكون امها مدخولة المنكوح
وسيأتي بيانه ثم التحقيق انه على الوجه الاول بيان بعد بيانه بالصلة وعلى الوجه الثاني
بيان ما نكح آباؤكم ق استثناء من المعنى اللازم كانه قيل اه فان قلت كيف لا يجوزون العقاب مع كونه
فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام يهدم الكفر وما وقع في اوقاته ويمكن ان تعتبر المعنى اللازم نفي انعقاد
النكاح اي لا ينعقد نكاح ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف فان قلت لما كان منعقدا فكيف يكون فاحشة
ومقتا قلت يريد انه كان فاحشة في جميع الاديان ومقتا في العقول السليمة الا انه اعتبر انعقاده
شرعا حفظا للنسب ق وقيل الاستثناء منقطع ومعناه آه والاظهر على هذا التقدير ان يجعل ان
فاحشة ومقتا ق وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله بيان وتقدير للمخصوص بالذم وعلى هذا
لا يجعل المجموع جملة واحدة لا حاجة الى التقدير فان اسم ان يجعل مخصوصا اي ان هذا النكاح ساء
سبيلا لمن يسلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف يمكن ان يكون التقدير ساء
سبيلا هو اي ذلك النكاح ق ليس المراد تحريم ذاتهن لم ينصب عليه القرينة لان الصارف عنه العقل
التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالافعال والقرينة على ان المراد تحريم نكاحهن انه المقصود الاظهر ووجه
الشبه في قوله كتحريم الاكل جميع ما يصح من الصارف عن الحقيقة وتعيين المقصود ق ولا ما قبله
وما بعده في النكاح فلو لم يكن في النكاح لما فصر بينهما ق والاخوات الاخوات من الاوجه
الثلثة يعني العلاتية والاعيانية والاخيافية ق واستثنى ام اخت ابن الرجل وام اخيه بالياء
او التاء من هذا الاصل ليس بصحيح لانهما غير داخلتين في الاصل وصحة الاستثناء تتوقف على الدخول قال المحقق التفتازاني
الاستثناء مستغنى عنه ولا يخفى ان في الصحة او ما من نفي الحاجة اليه وقال قد يلحق بها اخريان ام النافلة
وجدة الولد يعني من يستثنى المسئلتين فهو نظراه بعد قصور لانه يتفق ما يتوهم الاستثناء وما
المسئلتين بل هناك مسئلتان اخريان ونحن نقول لا يعتبر المحقق على ما ذكر بل منها ام اخت
من الرضاع فانهن لا يحرمن كحرمة امهاتهن من النسب ومنه بنات الاخت المدخولة من الرضاع
فانهن لا يحرمن كحرمة بناتهن من النسب ق ثم الرضاعة لان الحرمة كلحمة النسب وكان ذلك لان
حرمة النسب للجزئية وهنا ايضا بناء على اللبن الذي هو جزء من المرضعة صار جزء من الرضيع
بحصول شبهة جزئيته ولذلك يحرم منها ما يحرم من النسب فالحرمة ناشئة من ذاتهن بخلاف
حرمة المصاهرة فانها عارضة لحقة الزوج ق لانه يرتب كما يرتب ولده في غالب الاحوال
اولانه يربيها او بصدد ان يربيها ق واللاتي بصلتها صفة فيه مسامحة اذ الصفة مجرد اللاتي
والصلة مبنية لا لانه يجب له من اعراب الموصوف الا ان يقال الباقي بصلتها للتنبيه على ان
اسم اللاتي بسبب صلتها صفة اذ لا يصح جعل الموصول جزء من الكلام بدون ذكر الصلة ق

مقيدة

مقيدة للفظ والحكم بالاجماع قضية للنظم والنظم اي يقتضي بكون اللاتي مع صلتها مقيدة
للحكم لو كان قوله من نسائكم داخلا في الصلة ويجوز ان يكون حالا من ربائبكم فالمقيد ح
هو الحال لكن الحال لا يختلف في تقييد الحكم واللفظ ق ولا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان
منها اذا علقتها بالربائب يعني ان تعليق اللاتي مع صلتها بالامهات ايضا يقتضي تعليق من
بالامهات والربائب اطلاق واحد وذلك يستلزم الاستعمال في المعنيين ولا يجوز ذلك عند جمهور
الادباء وايضا يوجب كونها بيانا للنساء حال كونها حالا منها وتعليقها بالربائب كونها حالا
من ربائبكم فيختلف العامل فيها وذا لا يجوز عند احد ق الا اذا جعلتها للاتصال وح يكون
حالا من الامهات والربائب ولا يكون من جملة الصلة ولا يكون اللاتي صفة مقيدة وكانه
اشار الى ذلك حيث قال على معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بهن ولك ان تجعلها
حالا من ضمير في حجوركم او تجعلها صلة وقعت في حجوركم متعلقا به فيكون داخلة في الصلة و
لك ان تجعلها متعلقة بقوله في حجوركم وتجعل من كما في قوله ومن اجلك يا التي تيمت قلبي
كقوله فاني لست منك ولست مني ق اي كقول النابغة الذبياني في قبل تمامه اذا ما طار
من حال التهي وقيل صدره اذا حاولت في اسد فجورا ق ولا يجوز ان يكون الموصول الثاني
صفة للنساءين لان عاملها مختلف اي متعدد ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا في رواية
عن الفراء ق وفائدة قوله في حجوركم تقوية العلة التي شبهه تعليق الحرمة بالربائب ق
دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر ظاهر عبارته انه جعل الباء للمصاحبة والكشاف جعلها باء التعدية
وقال يعني ادخلتموهن الستر ويمكن ان يكون قوله دخلتم معهن الستر اشارة الى استعمالها معتبرة
في الباء للتعدية قال صاحب الكشاف فان قلت اي فرق بين تعديته ذهب بالباء وبينها بالهمزة
قلت اذا عدي بالباء فمعناه الاخذ والاستصحاب واما الاذهاب فكالازالة ق وعند ابي
حنيفة لمس المنكوحة ونحوه من النظر في فرجها بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية ايضا كذلك
فالاولى وعند ابي حنيفة وطي المراة ولمسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة ق تصريح بعد اشعار
باعتبار ان تقييد الحكم بالوصف يفيد انتفاءه عند انتفاء الوصف ويريد بقوله دفعا للقياس
دفع قياس غير المدخول من لمس المنكوحة والنظر الى فرجها بشهوة على الدخول كما هو مذهب ابي
حنيفة اذ لا مجال للقياس بعد النص على حكم انتفاء الدخول ق سميت الزوجة حليلة اي حلول
او لحل الزوج عقد سراويله ومن التاء للنقل ق احترازا عن المتبنى لا عن ابناء الولد اذ المراد
بقوله الذين من اصلابكم اعم من ان يكون من اصلابهم بواسطة او بغير واسطة وكما انه لم يحترز به
عن ابن الولد لم يحترز به عن الابن للرضاعة فان حليلته ايضا محرم ووجه دخوله في الحكم ان

مطلب
تسمية الزوجة حليلة

Copyright © King Saud University